الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191813

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-191813-2023)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/06/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/09م، من / شركة ...، والاستئناف المقدم من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/04/11م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-96223) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2022-96223) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2010م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند صافي الربح الدفتري.
2- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند حصه الشركة من أرباح الشركات التابعة.
3- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند توزيعات الأرباح.
4- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند الاحتياطي النظامي.
5- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة.
6- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند الاستثمارات العقارية.
7- فيما يخص بند حسم قيمة الاستثمارات في الشركات التابعة:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191813

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-191813-2023)

أ- تعديل قرار المدعى عليها المتعلق بشركة ....

ب- رفض اعتراض المدعية المتعلق بشركة ....

ج- رفض اعتراض المدعية المتعلق بالشركة ....

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (حصة الشركة من أرباح الشركات التابعة)، فيدعي المكلف بأن الهيئة عند إصدار الربط لم تقوم بحسم قيمة حصة الشركة القابضة من أرباح الشركات التابعة المثبتة بطريقة حقوق الملكية والتي هي مزكاة أصلاً ضمن القرارات الشركات التابعة كلا على حداء والبالغ قيمتها (141.787.884) ريال سعودي، ونود إفادتكم بأن تلك الأرباح ليست عباره عن توزيعات أرباح وإنما هي حصة الشركة من أرباح أو خسائر شركات تابعة وإن تلك الأرباح/الخسائر جميعها خاضعة لجباية الزكاة بموجب اللائحة، حيث جميع تلك الشركات التابعة تقوم بتقديم إقرارات زكوية منفصله، وأن إخضاعها للزكاة في الشركة القابضة يؤدي إلى تزكية الربح/ الخسارة مرتين، مرة في الشركة القابضة ومرة أخرى في الشركة التابعة لنفس العام وهذا يعتبر ثني بالزكاة، وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وفقاً للمادة (الثامنة) فقرة (4) والتي نصت على أنه (عند محاسبة الشركة القابضة والشركات التابعة لها مشاركة مع آخرين المسجلة محلياً، يتم حساب الزكاة على الشركة القابضة وعلى كل شركة من شركاتها التابعة لها كل على حدة، باعتبار أن لكل شركة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، مع مراعاة حسم استثمارات الشركة القابضة في الشركات التابعة لها، ويتعين على الشركة القابضة وعلى كل شركة من شركاتها التابعة تقديم اقراراتها الزكوية المستقلة كل على حدة للهيئة)، وبناءً على ما سبق فإنه لأغراض احتساب زكاة الشركة والوصول إلى الخسارة المعدلة للشركة يتوجب حسم / إضافة حصة الشركة من أرباح/ خسائر الشركات التابعة للوصول إلى صافي الربح/ الخسارة المعدلة، وبناءً على ما سبق ذكره بعد قرار الدائرة غير صحيح نظاماً وحرياً بالإلغاء قضاء. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم كامل قيمة الاستثمارات في الشركات التابعة)، فيدعي المكلف بأنه فيما يخص استثمار الشركة في شركة ...، أفادت الهيئة أنه تم البحث عن الرقم المميز للشركة من خلال رقم السجل التجاري واتضح أن الشركة مسجله في نظام الهيئة أي أنها تخضع لنظام جباية الزكاة، أما فيما يخص ملكية الشركة التابعة فإن شركة ... تؤكد أنه خلال العام 2010 كانت الشركة التابعة مملوكة لشركة ... بنسبة (66%) وفي تاريخ لاحق قامت الشركة ببيع كامل حصصها فيها، أما فيما يخص ما أشار اليه قرار الدائرة بأن الشركة قدمت القوائم المالية لعام 2011 فتوضح الشركة أنه طبقا لعقد تأسيس شركة ... فإن السنة المالية الأولى للشركة تنتهي في 31 ديسمبر 2011 وتبدأ من تاريخ السجل التجاري والذي تاريخه بعد التحول من فرع 13 ديسمبر 2010، أي أن السنة المالية الأولى للشركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191813

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-191813-2023)

تعتبر سنة ماليه طويله (أكثر من 12 شهراً) ولا يوجد قوائم مالية قبل عام 2011، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2024/06/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حصة الشركة من أرباح الشركات التابعة)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الهيئة لم تقم عند إصدار الربط بحسم قيمة حصة الشركة القابضة من أرباح الشركات التابعة. وبناءً على ما تقدم، وحيث إن مبلغ الخلاف في مذكرة الهيئة (151.710.116) ريال سعودي، في حين أن مبلغ الخلاف كما في مذكرة المكلف (141,787,884) ريال سعودي، بالرجوع إلى القوائم المالية يتضح أنها استثمارات في شركات تابعة، حيث قدم المكلف إقراره لعام 2010م بصورة غير واضحه، ولم يتم التحقق من صحة معالجته، حيث إن المعالجة الصحيحة يحق للمكلف حسم هذه الأرباح من الاستثمارات من صافي الربح المعدل، وحسم رصيد أول المدة للاستثمارات من الوعاء الزكوي، ودفعت الهيئة إلى تم رفض الاستثمار للأسباب التالية: شركة ... لعدم وجود بيانات لدى الهيئة، وقدم المكلف القوائم المالية وعقد التأسيس بتاريخ لاحق وتم التحقق من صحة الملكية في عام الخلاف، شركة ... (لعدم الملكية), وقدم المكلف القوائم المالية وعقد التأسيس وتم التحقق من صحة الملكية في عام الخلاف، الشركة ... (لعدم الملكية)،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191813

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-191813-2023)

لم يقدم المكلف أي مستندات تخصها، ولم يقدم المكلف جدول تحليلي لرصيد الاستثمار للتحقق من صحة رصيد الاستثمار لكل شركة على حده، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم كامل قيمة الاستثمارات في الشركات التابعة)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنها استثمارات في شركات تابعة مزكاة داخل المملكة. واستناداً على المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف على إجراء الهيئة بعدم قبول حسم الاستثمار لعدم إثبات الملكية وحيث أن قرار الفصل كان بناءً على أن الخلاف مستندي حيث أشار المكلف بأن شركة ... قد تم تصفيتها خلال عام 2013م، كما أن القوائم المالية هي لعام 2011م وهي ليست لعام الخلاف، فيوضح المكلف أنه طبقا لعقد تأسيس شركة ... فإن السنة المالية الأولى للشركة تنتهي في 31 ديسمبر 2011م وتبدأ من تاريخ السجل التجاري والذي تاريخه بعد التحول من فرع 13 ديسمبر 2010م، أي أن السنة المالية الأولى للشركة تعتبر سنة مالية طويلة (أكثر من 12 شهراً) ولا يوجد قوائم مالية قبل عام 2011م، وبعد الاطلاع على المستندات اتضح أن المكلف (شركة ...) شريك بالشركة من خلال عقد التأسيس وتملك 60%، وحيث يتضح أنها استثمارات في شركة تابعة مزكاة داخل المملكة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات العقارية لعام 2010م)، وبند (الاستثمارات في الشركات التابعة لشركة ... لعام 2010م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى،

بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191813

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-191813-2023)

على:" تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وبخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-96223) الصادر في الدعوى رقم (ZI-96223-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2010م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمارات العقارية لعام 2010م).
2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمارات في الشركات التابعة لشركة ... لعام 2010م).
3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الربح الدفتري).
4- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشركة من أرباح الشركات التابعة).
5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الارباح).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191813

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-191813-2023)

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رصيد الاحتياطي النظامي).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة).

8- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم كامل قيمة الاستثمارات في الشركات التابعة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.